٢٩ – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات واعتمد بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“.

ونظر المجلس، في مداولاته، في مجموعة واسعة من المسائل، وركّز على جملة أمور منها ضرورةُ امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، وضرورةُ ضمان المحاسبة على الجرائم المرتكبة في حق المدنيين في سياق النزاعات المسلحة، ومعاييرُ تطبيق بعثات حفظ السلام لاستخدام القوة المأذون به. وناقش المجلس أيضا مسألة حماية الصحفيين في مناطق النزاعات.

وواصَل المجلس إدراجَ أحكام تتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في كل من قراراته المتعلقة ببلدان معينة وقراراته المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى[٩٢٧].

وترد في الجدول ١ الجلسات التي نُظر خلالها في البند، ومعلومات عن جملة أمور منها المدعوون والمتكلمون والقرارات المتخذة. وترد في الجدولين ٢ و ٣ مجموعة مختارة من الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات المتخذة في إطار بنود تتعلق ببلدان معينة (الجدول ٢) وبنود تتعلق بمواضيع معينة (الجدول ٣).

المناقشة المفتوحة الأولى بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة مفتوحة للنظر في تقرير الأمين العام التاسع عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[٩٢٨]. ووجّه الأمين العام الانتباه، في بيانه، إلى أن المدنيين يجدون أنفسهم أحيانا في مرمى النيران المتبادلة وأنهم يُستهدفون مرارا في أماكن من المفترض أنها ملاذات آمنة، كالمستشفيات والمدارس ودور العبادة. وذكّر أن التصدي للتحديات الأساسية الخمسة في مجال حماية المدنيين، وهي الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، وتوفير الموارد لعمليات حفظ السلام من أجل حماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية، والمساءلة، يتطلب توفر الإرادة السياسية[٩٢٩]. ويتطلب أيضا أن تكون لدى المجلس الإرادة للوفاء بالتزامه بحماية المدنيين القائم منذ أمد طويل، عن طريق استخدامه باستمرار الأدوات المتاحة له، بما فيها فرض حظر الأسلحة، والجزاءات المحددة الأهداف، وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية[٩٣٠].

وشدّدت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ على الحاجة إلى إبرام معاهدة شاملة بشأن تجارة الأسلحة. وأكدت أيضا على ضرورة اتخاذ تدابير لمواجهة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وحثت المجلس على أن يتحلى بمزيد من الاستباقية والمنهجية في مناشدة جميع الأطراف في النزاعات الامتناعَ عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وعلى أن ينظر في اتخاذ إجراءات أقوى ضد قادة من يستخدمون هذه الأسلحة. وشددت على الحاجة إلى مزيد من التسجيل المنهجي للإصابات التي تقع في صفوف المدنيين، وعلى ضرورة محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٩٣١].

وشدد الأمين العام المساعد في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن أعمال رصد حالة حقوق الإنسان وحمايتها التي تقوم بها الأمم المتحدة أمر ضروري لحماية المدنيين، وحث المجلس على مواصلة إدراج أحكام بشأن الحماية والمساءلة في قراراته. وأكد أيضا على ضرورة أن يُقدم للبعثات التي تُناط بها ولايات تتعلق بحقوق الإنسان ما يلزم من موارد مادية وموظفين لتنفيذ واجباتها على نحو فعال[٩٣٢].

وأبرز مدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثلاثة مجالات رئيسية تدعو إلى القلق: التهديدات التي تؤثر في الأمن وتوفير الرعاية الصحية؛ توفر الأسلحة واستخدامها؛ وعدم

(٩٢٧) للاطلاع على معلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٨، ”الأطفال والنزاع المسلح“، والقسم ٣١، ”المرأة والسلام والأمن“.

(٩٢٨) S/2012/376.

(٩٢٩) انظر أيضا التقريرين السابقين للأمين العام حيث تناول التحديات الأساسية الخمسة (S/2007/643 و S/2009/277).

(٩٣٠) S/PV.6790، الصفحات ٢-٤.

(٩٣١) المرجع نفسه، الصفحات ٤-٦.

(٩٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وحث أعضاء المجلس على اتخاذِ إجراءات حازمة لمواجهة مجموعة واسعة من التهديدات التي تتعرض لها الرعاية الصحية، واعتمادِ معاهدة متينة بشأن تجارة الأسلحة، والالتزام بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة[٩٣٣].

وخلال المناقشة، تطرق المتكلمون إلى مجموعة واسعة من المسائل، منها تعزيز الجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأساسية الخمسة التي حددها الأمين العام في تقريره. وشدد معظم المتكلمين على ضرورة تعزيز امتثال جميع الأطراف في النزعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق منها على الأخص تأمين وصول المعونة الإنسانية إلى المدنيين دون عوائق. غير أن ممثل باكستان أشار، في المقابل، إلى احتمال وجود أسباب مشروعة لتقييد حرية الوصول، وإلى عدم عمل جميع الجهات العاملة في مجال العمل الإنساني وفقا لمبادئ هذا العمل، وهي الحس الإنساني والحياد والتجرد والاستقلالية[٩٣٤]. ورحب ممثل المغرب بالاهتمام الذي أولاه الأمين العام في تقريره إلى ضرورة أن تحترم الأطراف من غير الدول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو أفضل، وأن تسمح بالوصول في أمان تام إلى المحتاجين إلى المساعدة[٩٣٥]. وحذر ممثلا كولومبيا وتركيا من الاقتراح الذي دُعي إليه في التقرير ومفاده التواصل على نطاق أوسع وأكثر انتظاما مع الجماعات المسلحة من غير الدول، وذهبا إلى أنه ينبغي دراسة هذا النهج بعناية واعتماده على أساس كل حالة على حدة. وأشارا إلى أن أي حوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة المصنفة دوليا باعتبارها جماعات غير مشروعة لا يمكن أن يجري إلا بموافقة الدولة المعنية المسبقة والصريحة[٩٣٦].

وسلط عدة متكلمين الضوء على ما اتخذه المجلس من تدابير حاسمة، وموقف قائم على مبادئ، لحماية المدنيين في السنة السابقة باتخاذه القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المتعلق بليبيا[٩٣٧]. وأعرب عدد من المتكلمين عن القلق إزاء التفسيرات المعطاة لقرارات المجلس ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ونبّهوا إلى ضرورة أن تُنفذ تدابير حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما تنطوي على استخدام القوة، برعاية الأمم المتحدة ووفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية[٩٣٨].

المناقشة المفتوحة الثانية والقرار المتعلق بتدابير تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشته المفتوحة الثانية بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وكان معروضا عليه المذكرة المفاهيمية التي عمّمتها جمهورية كوريا[٩٣٩].

وقال الأمين العام إن المدنيين لا يزالون يتعرضون لتهديدات غير مقبولة لحياتهم وكرامتهم، وإن الأطراف المتحاربة واصلت انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دون عقاب، بينما عرقلت أعمالُ العنف الجهودَ التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات العاملة في المجال الإنساني لتوفير المساعدة والحماية. وسلط الضوء على الحالة في الجمهورية العربية السورية، حيث أربعة ملايين شخص هم في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، بينما نزح أكثر من مليوني شخص عن ديارهم، وشدد على ضرورة السماح للمجتمع الدولي بالوصول إلى جميع المناطق حتى يتسنى الوصول إلى عدد أكبر من المحتاجين إلى المساعدة. وأشار إلى أن المدنيين ما زالوا يعانون ويموتون في مناطق نزاع أخرى متفرقة في جميع أنحاء العالم، بينما تتجاهل الأطراف في النزاعات التزاماتها بحمايتهم. واستفاض الأمين العام، مستندا إلى تقاريره السابقة، في عرض الخطوات التي يوصي بها لتعزيز حماية المدنيين، ورحب بالمناقشة التي بدأت بدعوة بعض الدول الأعضاء في المجلس إلى إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وختم كلمته بحضّ أعضاء المجلس على تسخير كل ما لديهم من سلطات واسعة من أجل تقليص

(٩٣٣) المرجع نفسه، الصفحات ٩-١١.

(٩٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٩٣٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧ و ٢٨.

(٩٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحتان ٣١ و ٣٢ (تركيا).

(٩٣٧) S/PV.6790، الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٤ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (اليونان)؛ والصفحة ١٨ (كندا)؛ والصفحة ٣٣ (شيلي)؛ والصفحة ٣٧ (ليبيا).

(٩٣٨) S/PV.6790، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (الهند)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٨ (الصين)؛ و S/PV.6790 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٢٤ و ٢٥ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) ؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (بنغلاديش)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (جمهورية إيران الإسلامية) ؛ والصفحتان ٤٠ و ٤١ (الجمهورية العربية السورية).

(٩٣٩) انظر S/2013/75، المرفق.

الخسائر غير المقبولة في الأرواح في صفوف المدنيين التي تتسبب فيها النزاعات كل يوم[٩٤٠].

ورددت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما أعرب عنه الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، فقالت إن المدنيين على جميع الجبهات يدفعون ثمن انعدام التوافق في الآراء وعدم قيام المجلس بأي تصرف نتيجة لذلك. وأشارت أن المجلس بإمكانه أن يحيل الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ورحبت بالتوافق في الآراء الذي توصل إليه المجلس فيما يتعلق بالحالة في مالي، ولا سيما كفالة قيام الأمم المتحدة برصد حقوق الإنسان في البلد. ورحبت أيضا بالقرار الذي اتخذه المجلس بإسناد ولاية قوية بشأن حقوق الإنسان إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. وشكرت الأمين العام ونائب الأمين العام على بدء عملية متابعة تقرير فريق الاستعراض الداخلي التابع للأمين العام والمعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا (تقرير بيتري)[٩٤١] الذي أبرز أوجه قصور شاملة، وتطرقت إلى المجالات التي بحاجة إلى التحسين. وشددت على أن العنصر الوحيد الأهم في حماية الأمم المتحدة للمدنيين هو التوافق السياسي المبكر في ما بين الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الأمم المتحدة[٩٤٢].

وتناول مدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفس المسائل الثلاث التي أبرزها في المناقشة السابقة لما تظل تتسم به من طابع ملح، وهي التهديدات المؤثرة في الحصول على الرعاية الصحية، وتوافر الأسلحة واستخدامُها، وعدم امتثال الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على نحو عام للقانون الدولي الإنساني. وحث أعضاء المجلس على القيام بكل ما في وسعهم لمعالجة هذه القضايا[٩٤٣].

وركز أعضاء المجلس في بياناتهم بوجه عام على ضرورة ضمان امتثال جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومساءلتها في حالات انتهاكهما، ولا سيما في ما يتعلق بمحنة المدنيين في النزاع السوري.

وفي هذا الصدد، ناشد ممثلا لكسمبرغ وفرنسا المجلس أن يحيل الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٩٤٤]. وفي ما يتعلق بوضع استراتيجيات لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، أكد معظم الأعضاء أيضا على أهمية الاستمرار في التكليف بولايات تأمين الحماية، وضمان توفير الموارد اللازمة. أما ممثل باكستان، فنبّه إلى أنه رغم توفير البعثات الحمايةَ المادية ومساعدتها البلدانَ المضيفة في تهيئة بيئات توفر الحماية، ينبغي ألا يكون هناك توقعات في غير محلها لما يمكن أن تضطلع به البعثات من مهام. وبما أنه لا يمكن للبعثات أن توفر الحماية لجميع المدنيين في جميع الأوقات، من الضروري تعزيز القدرات الوطنية في ما يتعلق بقوات الدفاع والأمن[٩٤٥]. وأشار ممثل الصين إلى أنه لا سبيل إلى حل المسألة الجوهرية المتمثلة في حماية المدنيين بالتعويل على نشر عمليات حفظ السلام وحده. وقال إنه ينبغي للمجلس والمجتمع الدولي أن ينظرا إلى المسألة من منظور الأجل الطويل، عن طريق الاهتمام عن كثب بالحالة السائدة في البلد المضيف ومراعاتها مراعاة تامة، وأن يتخذا الخطوات اللازمة لتعزيز قطاعي الأمن والعدالة وتحسين القدرة على حماية المدنيين على نحو فعال[٩٤٦].

وبعد إجراء المناقشة وتقديم الإحاطات، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا أكد فيه من جديد أن الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن حماية المدنيين، وكرر المجلس مطالبته جميع الأطراف بأن تتقيد تقيدا صارما بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وأكد المجلس على ضرورة أن تكفل بعثات حفظ السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين تنفيذَ هذه الولايات، وعلى أهمية ضمان أن تضع هذه البعثات استراتيجيات للحماية وخطط للطوارئ على نطاق البعثة بالتشاور مع حكومة البلد المضيف والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من الجهات المعنية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره القادم تقييما للتدابير المحددة التي اتخذتها بعثات حفظ السلام لتنفيذ ولاياتها لحماية المدنيين[٩٤٧].

(٩٤٠) S/PV.6917، الصفحات ٣-٥.

(٩٤١) متاح على الرابط: http://www.un.org/News/dh/infocus/Sri_Lanka/The_Internal_Review_Panel_report_on_Sri_Lanka.pdf.

(٩٤٢) S/PV.6917، الصفحات ٥-٧.

(٩٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ٨-١٠.

(٩٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا).

(٩٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٩٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

(٩٤٧) S/PRST/2013/2.

وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن الأسف لأن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، لا يزالون يشكلون الأغلبية الساحقة من ضحايا النزاعات المسلحة. وأكدوا من جديد أيضا على تحمل الحكومات الوطنية في المقام الأول المسؤولية عن حماية سكانها المدنيين من الفظائع الجماعية، والدور المنوط في المقام الثاني بالمجتمع الدولي والمتمثل في إعمال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وشدد عدة متكلمين على الدور الرئيسي المنوط بالمجلس في ما يتعلق بكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها على الأخص استخدام الآليات من قبيل إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق[٩٤٨]. وأعرب المتكلمون عن القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد أعمال العنف وانعدام إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وأبدوا أسفهم لعدم قدرة المجتمع الدولي على التصدي للحالة، وحثوا المجلس على اتخاذ تدابير حاسمة. وتمشيا مع موقف لكسمبرغ وفرنسا، دعا معظم المتكلمين إلى إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مؤيدين بذلك الرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة لسويسرا في هذا الصدد[٩٤٩].

المناقشة بشأن حماية الصحفيين

في الجلسة ٧٠٠٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، ركز المجلس على مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. وأشار نائب الأمين العام إلى أن أكثر من ٦٠٠ صحفي قتلوا خلال العقد الماضي، وقُتل ٤١ منهم في الجمهورية العربية السورية خلال العام ٢٠١٢، و ١٠٨ آخرين في العراق وأفغانستان منذ عام ٢٠٠٦. وذكّر المجلس بأنه في كل مرة يُقتل صحفي على أيدي متطرفين أو عصابات الاتجار بالمخدرات أو حتى قوات حكومية، تنقص أصوات من يتكلمون باسم ضحايا النزاعات والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان صوتا واحدا. وأضاف أن من الأمور غير المقبولة أن أكثر من ٩٠ في المائة من اغتيالات الصحفيين يفلت مرتكبوها من العقاب. وفي هذا السياق، أبرز أهمية خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب التي شُرع فيها من أجل تهيئة بيئة آمنة لوسائط الإعلام في حالات النزاع وغيرها. وأكد أيضا أن بإمكان المجلس أن يقوم بدور مهم من خلال الرد على حالات قمع حرية وسائط الإعلام متى وأينما تقع، وبالوقوف ضدها. واقترح في الختام أن ينظر المجلس في مسألة استهداف الصحفيين والتهديدات الأخرى لحرية التعبير عند معالجة الحالات المدرجة في جدول أعماله[٩٥٠].

وتلقى المجلس بعدئذ إحاطات قدمها أربعة صحفيين بارزين وُجّهت إليهم الدعوة للتكلم عن تجاربهم الشخصية كصحفيين في حالات نزاع[٩٥١]. وأشار مقدمو الإحاطات إلى صعوبة التمييز بين الصحفيين المحترفين والناشطين أو المتمردين الحاملين لكاميرات. وشددوا على الحاجة الملحة إلى حماية الصحفيين الذين يغطون النزاعات، وحماية حرية الصحافة، بما أن الصحفيين يمثلون حق المواطن العادي في الحصول على المعلومات. وقدّم غيث عبد الأحد آخر تلك الإحاطات، ومن ضمن ما ذكره وجود انطباع بوجود حصانة من المتابعة بسبب قتل الصحفيين، وأضاف أن الصحفيين يستحقون الحماية. واعتبر أن تقديم الإحاطة إلى المجلس فرصة عظيمة، وأكد أهمية إقدام المجلس على بذل جهد للاعتراف بعمل الصحفيين كجزء من الجهود الإنسانية لرواية ما يجري[٩٥٢].

وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن دعمهم للدور الذي يؤديه الصحفيون الذين يقومون بعملهم الإخباري في ظل الظروف الصعبة التي تشكلها النزاعات المسلحة، وأدانوا بشدة الهجمات التي تستهدفهم. وسلّم معظم المتكلمين بتزايد انعدام القدرة على التمييز بين الصحفيين المحترفين وأصحاب المدونات الإلكترونية ومستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي، غير أنهم أقروا بأن حماية الصحفيين في

(٩٤٨) S/PV.6917 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (البرتغال)؛ والصفحة ١٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٢٢ و ٢٣ (إستونيا)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٤٤ (السويد)؛ والصفحة ٤٥ (كوستاريكا)؛ والصفحة ٥٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٥٣ (ليتوانيا)؛ والصفحة ٦٦ (الجبل الأسود)؛ والصفحة ٧٣ (نيوزيلندا).

(٩٤٩) انظر الرسالة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة (S/2013/19).

(٩٥٠) S/PV.7003، الصفحتان ٢ و ٣.

(٩٥١) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥ (كاثلين كارول، لجنة حماية الصحفيين)؛ والصفحات ٥-٧ (مصطفى حاجي عبد النور، وكالة ”فرانس برس“)؛ والصفحات ٧-١٠ (ريتشارد إنجل، قناة ”إن بي سي“)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (غيث عبد الأحد، صحيفة ”الغارديان“).

(٩٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

النزاعات المسلحة عنصرٌ هام من جدول الأعمال، وشددوا على ضرورة إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب على أعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين. واتفقت الدول الأعضاء على أن حكومات ومؤسسات الدول المضيفة تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن حماية الصحفيين، وحثت جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية العاملين في المجال الإعلامي وفقا للقانون الدولي الإنساني، ومن خلال التنفيذ التام لقرارات المجلس ذات الصلة. وفي هذا الصدد، أشار ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى أن الصحفيين يقدمون خدمة لا تقدر بثمن إلى الأمم المتحدة، وبخاصة إلى أعمال المجلس، بتغطيتهم الحالات التي تهدد السلام والأمن[٩٥٣]. وأخيرا، أشار بعض المتكلمين إلى أن الصحافة تتحمل هي أيضا مسؤوليات، كاتخاذ تدابير وقائية لتجنب المخاطر التي لا داعي للتعرض لها[٩٥٤].

المناقشة المفتوحة الثالثة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس مناقشته المفتوحة الثالثة خلال تلك السنة بشأن حماية المدنيين في النزعات المسلحة، إحياءً للذكرى السنوية العاشرة لقصف مقر الأمم المتحدة في بغداد، واليوم العالمي للعمل الإنساني.

وافتتح الأمين العام كلمته بالدعوة إلى زيادة احترام وحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وأعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء الاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، ودعا المجلس والدول الأعضاء إلى العمل من خلال الجمعية العامة على الاعتراف بهذه المسألة البالغة الأهمية واتخاذ إجراءات بشأنها. وذكر أن حماية المدنيين تستدعي مباشرة العمل السياسي واتخاذ تدابير وقائية في الوقت المناسب، وتعني مساعدةَ الحكومات على بناء القدرات الضرورية، بطرق يمكن أن تشمل نشر حفظة سلام عسكريين أو قيامهم بتدبير اتّقائي. وأشار إلى أن استحداث الولاية الجديدة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[٩٥٥]، وتوطيد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٥٦]، أتاحا الفرص لتعزيز القدرة على حماية المدنيين. غير أنه أوضح أن الطابع المتطور لدور الأمم المتحدة في مجال الحماية يفرض أيضا تحديات بارزة يتعين على المجلس النظر فيها، ومنها بشكل خاص خطورة اعتبار الأمم المتحدة طرفا في النزاع والحدّ من قدرتها على تقديم المساعدة الإنسانية في حينها على نحو محايد. وأشار أيضا إلى الدور الهام للمجلس في الجهود الهادفة لضمان الامتثال للقانون الدولي عن طريق تعزيز تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية، وتشجيع الدول ومساعدتها على ضمان المساءلة على المستوى الوطني[٩٥٧].

وفي الإحاطات الثلاث المقدمة بعدئذ، أقرت مفوضَة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأن حالة المدنيين في العديد من مناطق النزاع في العالم لا تزال مأساوية، وتستمر فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورحبت مفوضَة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيادة استعانة هيئات الأمم المتحدة بلجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، وبالممارسة المتنامية لمجلس الأمن المتمثلة في الرجوع إلى ما تتوصل إليه هذه اللجان والبعثات من نتائج[٩٥٨]. وأكدت وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية على ضرورة أن يستخدم المجلس بصورة أكثر تواترا جميع الأدوات المتاحة لديه لسد الفجوة بين الالتزامات التي تُقطع في قاعة المجلس والأثر التدميري للنزاعات على أرواح المدنيين. وذكرَت أيضا أن من التحديات الرئيسية ضمانُ الإيصال غير المقيد للمساعدات الإنسانية والمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٩٥٩]. وأعرب مدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجددا عن قلقه إزاء مسألة ارتكاب أعمال العنف ضد خدمات الرعاية الصحية، وأكد أن حرمة المرافق

(٩٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣١ (الولايات المتحدة).

(٩٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الصين)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٠ (كندا).

(٩٥٥) انظر القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣).

(٩٥٦) انظر القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

(٩٥٧) S/PV.7019، الصفحات ٣-٥.

(٩٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩٥٩) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

الصحية ووسائل النقل والعاملين فيها لا تزال تقابل بعدم الاحترام من قبل الأطراف المتحاربة[٩٦٠].

وخلال المناقشة، ركز أغلب المتكلمين على التحديات الثلاثة المبينة في المذكرة المفاهيمية التي عممتها الأرجنتين[٩٦١]، وهي تعزيز امتثال جميع الأطراف في النزاعات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛ وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين؛ وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأقرّ العديد من المتكلمين بأنه رغم التقدم المعياري المحرز في ما يتعلق بحماية المدنيين، من الضروري ترجمة المعايير والقوانين القائمة إلى تدابير محددة على أرض الواقع. وشدد المتكلمون على الحاجة الملحة إلى إيصال المساعدات الإنسانية دون عوائق، وتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين، لا سيما في سياق النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية والتطورات في السودان وجنوب السودان ومنطقتي الساحل والبحيرات الكبرى. وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لتكليف عمليات حفظ السلام بولايات أقوى لتوفير الحماية، ولتنفيذ هذه الولايات بفعالية باعتبارها عنصرا أساسيا من خطة مجلس الأمن لتوفير الحماية[٩٦٢].

غير أن بعض الأعضاء في المجلس أعربوا عن دواعي قلق بشأن تكليف عمليات حفظ السلام بولايات أقوى[٩٦٣]. فقد ذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه ليس من الصواب دائما الاعتماد على تعزيز الولايات لإعطاء حفظة السلام الحق في استخدام القوة أو الردع، وأن حماية المدنيين ليست إلا جانبا واحدا من أنشطة بعثات حفظ السلام ويتعين الاضطلاع بها في ترابط مع ولايات معينة يحددها المجلس لكل عملية. وأضاف أن المهمة الأساسية لحفظة السلام تتمثل في مساعدة عملية السلام[٩٦٤].

ونبّه ممثل غواتيمالا إلى أن وحدات قوات الأمم المتحدة لا يمكن أن تحل محل الدولة في الوفاء بالمسؤولية المنوطة بها في المقام الأول وهي توفير الأمن والحق في الحياة لسكانها المدنيين، وإن كانت تستطيع أحيانا أن تُسهم في التخفيف من وطأة الحالة. وأشار إلى تزايد تكليف بعثات حفظ السلام بحماية المدنيين في حالات النزاعات المسلحة، وتساءل عما إذا كانت آخر الابتكارات الهادفة إلى تركيز عمل البعثات على فرض السلام ستُحسِّن أداءها في الميدان[٩٦٥]. وأخيرا، ذكر ممثل الصين أن نشر عمليات حفظ السلام لا يمكن أن يكون حلا أساسيا لمشكلة حماية المدنيين، وأنه ينبغي للمجلس أن يركز على مساعدة البلدان المضيفة في تعزيز قطاعي الأمن والعدالة فيها وتحسين قدرتها على حماية المدنيين[٩٦٦].

(٩٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٩٦١) S/2013/447، المرفق.

(٩٦٢) S/PV.7019، الصفحة ١٥ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٦ (توغو)؛ والصفحة ٢٦ (رواندا)؛ والصفحة ٣٠ (فرنسا)؛ والصفحة ٤٦ (تايلند)؛ والصفحة ٥٥ (أوغندا)؛ والصفحة ٦٤ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧٣ (شيلي)؛ والصفحة ٧٧ (هولندا)؛ والصفحة ٨٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ٨٣ (ناميبيا)؛ والصفحة ٨٥ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٨٦ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

(٩٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٣١-٣٣ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٣٥ (الصين).

(٩٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٩٦٥) المرجع نفسه، الصفحات ٣١-٣٣.

(٩٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

الجدول ١

الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)*
S/PV.6790 و S/PV.6790 (Resumption 1) ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2012/376)		٢٩ دولة عضوا[أ]	وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والأمين العام المساعد في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ب]، وجميع المدعوين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
				الإنسان، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة		
S/PV.6917 و S/PV.6917 (Resumption 1) ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	الرسالة المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2013/75)		٥٦ دولة عضوا[ج]	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[د]، و ٥٤ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ه]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩	S/PRST/2013/2
S/PV.7003 و S/PV.7003 (Resumption 1) ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣	حماية الصحفيين الرسالة المؤرخة ٣ تموز/ يوليه ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2013/393)		٣٠ دولة عضوا[و]	كاثلين كارول، ومصطفى حاجي عبد النور، وريتشارد إنجل، وغيث عبد الأحد، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٢٩ مدعوا عملا بالمادة ٣٧[ز]، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٩	
S/PV.7019 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	الرسالة المؤرخة ١ آب/ أغسطس ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/447)		٣٧ دولة عضوا[ح]	مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	

(أ) الأرجنتين، والأردن (باسم شبكة الأمن البشري)، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسويسرا، (بصفتها الوطنية وباسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين) وشيلي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكندا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنمسا، واليابان، واليونان.

(ب) مثَّل غواتيمالا وزيرُ خارجيتها.

(ج) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين)، وسيراليون، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار (باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والنرويج (باسم الأرجنتين وإندونيسيا والنرويج والنمسا)، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

(د) مثَّل أذربيجان وزيرُ خارجيتها؛ ومثَّل جمهورية كوريا وزيرُها للخارجية والتجارة؛ ومثَّل رواندا وزيرُها للخارجية والتعاون.

(هـ) مثَّل البرازيل وزيرُها للعلاقات الخارجية. ولم يُدل ممثلا الأردن وكوبا ببيان.

(و) إسرائيل، وإكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، وماليزيا، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ز) لم يُدل ممثل جنوب أفريقيا ببيان.

(ح) أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا (بصفتها الوطنية وباسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين)، وشيلي (باسم أعضاء شبكة الأمن البشري)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس إدراجَ أحكام تتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القرارات المتعلقة ببلدان معينة والقرارات المتعلقة بمسائل مواضيعية أخرى[٩٢٨]. وترد في الجدول ٢ مجموعة مختارة من هذه الأحكام الواردة في القرارات وفي بيانات رئيس المجلس، التي اعتُمدت في إطار بنود تتعلق ببلدان أو مناطق معينة، وهي ترد حسب الفئة. وترد في الجدول ٣ مجموعة مختارة من الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي ترد في القرارات المتخذة في إطار بنود مواضيعية أخرى.

وركّز المجلس على تحمل السلطات الوطنية في المقام الأول المسؤولية عن حماية السكان؛ ودعا جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وإلى محاسبة جميع مرتكبي الجرائم من هذا القبيل (انظر الجدول ٢). وفي حالات عديدة، قرر المجلس اعتماد تدابير محددة الأهداف ضد الجناة أو أعرب عن عزمه القوي على القيام بذلك. وإضافة إلى ذلك، طالب المجلس بأن تكفل جميع الأطراف إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين على نحو كامل وآمن ودون عائق، وأدان الهجمات والتهديدات وأعمال العرقلة والعنف المرتكبة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة.

وتواصَل تطوُّر ممارسة الإذن بولايات أقوى لحفظ السلام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقصد حماية المدنيين. وتحديدا، اتخذ المجلس القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) الذي قرر فيه أن ينشئ لواء للتدخل، يخضع للقيادة المباشرة لقائد القوة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أسندت إليه مهمة تنفيذ عمليات هجومية للحد من تهديد الجماعات المسلحة للمدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. واعتمد المجلس أيضا القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) الذي قرر فيه إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وأذن لها بجملة أمور منها استخدام جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها، لتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وردع التهديدات، واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة في شمال مالي. وواصل المجلس طلب المزيد من آليات الرصد وترتيبات الإبلاغ من أجل تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وفي القرارات المتعلقة بالبنود المواضيعية (انظر الجدول ٣)، أكد المجلس من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشدد على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة المتعلقة بحماية المدنيين ووضع حد للإفلات من العقاب. وأقر المجلس، في أول قرار اتخذه بشأن الأسلحة الصغيرة، أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتؤثر في حماية المدنيين. وكرر المجلس مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها، وشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم، ودعا الأطراف في جملة أمور إلى احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل[٩٦٧].

(٩٦٧) انظر القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) في ما يتعلق بالبند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب البلد: أحكام مختارة

القرار	*الأحكام*
إدانة جميع أشكال العنف ضد المدنيين	
الحالة في الشرق الأوسط: الجمهورية العربية السورية	
S/PRST/2012/10	يدعو مجلس الأمن حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تنفذ تنفيذا عاجلا وواضحا الالتزامات التي وافقت عليها في رسالتها إلى المبعوث الخاص المشترك بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢: (أ) بأن توقف تحركات الجنود نحو المراكز السكنية، (ب) وأن تنهي كلية استخدام الأسلحة الثقيلة فيها، (ج) وأن تشرع في سحب الحشود العسكرية من المراكز السكنية ومن حولها، وأن تفي بتلك الالتزامات كاملة في أجل لا يتعدى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (الفقرة الرابعة)
السلام والأمن في أفريقيا: مالي	
القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدعو جميع الأطراف في شمال مالي إلى وقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويدين بالخصوص الهجمات المحددة الهدف على السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة (الفقرة ١٣) يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وذلك لما يرتكبونه من أعمال اختطاف إجرامية وأعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير، بما في ذلك في شمال مالي ومنطقة الساحل (الفقرة ١٩) *انظر أيضا القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الفقرة ٥*
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدين بشدة حركة ٢٣ مارس وجميع الهجمات التي شنتها على المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع، ويدين كذلك مساعي الحركة الرامية إلى إنشاء إدارة موازية غير مشروعة وإلى تقويض سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر تأكيد أن المسؤولين عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان سيحاسبون (الفقرة ٣) *انظر أيضا S/PRST/2012/22، الفقرة الثانية؛ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٦*
تقارير الأمين العام عن السودان	
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)	يطالب جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف والاعتداءات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ويؤكد في هذا الصدد، إدانة المجلس للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى

القرار	الأحكام
	التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار؛ ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض اكتمال الجهود البنَّاءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام (الفقرة ١٣) *انظر أيضا القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ١٧*
	الحالة في الصومال
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في الصومال، ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشبث بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم (الفقرة ٢٦) *انظر أيضا القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨*
	الحالة في أفغانستان
القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)	يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك لجوء حركة الطالبان والجماعات المتطرفة الأخرى إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية (الفقرة ٢٨) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨*
	المساءلة والامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
	الحالة في ليبيا
القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يناشد السلطات الليبية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون، بما في ذلك العنف الجنسي، وفقا للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بصورة وثيقة مع السلطات الليبية فيما تبذله من جهود للحد من الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات (الفقرة ٣)
	تقارير الأمين العام عن السودان
القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بجميع الأطراف أن تعزز حقوق الإنسان وتحميها، بما فيها حقوق المرأة والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، وأن تمتثل للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى مساءلة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لتلك القوانين، بما في ذلك العنف الجنسي (الفقرة ٧)
القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بسلطات جمهورية جنوب السودان أن تكافح الإفلات من العقاب وتحاسب جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها جماعات مسلحة غير مشروعة أو عناصر من قوات الأمن التابعة لجمهورية جنوب السودان، وأن تضمن لجميع ضحايا العنف الجنسي، وخاصة النساء والفتيات، التمتع بالحماية التي يكفلها القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم (الفقرة ٢٢)

القرار	الأحكام
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يشدد على أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات أمور ستكون أساسية لإرساء مشروعية السلطات الصومالية الجديدة، ويدعو الصومال إلى الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة ١٥)
S/PRST/2013/7	... يدعو المجلس حكومة الصومال إلى كفالة المساءلة الكاملة لجميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان ومرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة الثالثة عشرة)
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	يشدد على ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويشدد على أهمية دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لحكومة الصومال من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي له (الفقرة ٨)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يحث السلطات الانتقالية على ضمان محاسبة جميع مرتكبي جميع انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من دون تأخير (الفقرة ١٨) يؤكد على أهمية تعزيز قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على احترام سيادة القانون وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخروقات حقوق الإنسان إلى العدالة (الفقرة ١٤) يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة (الفقرة ٢٤)
إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق	
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف والجماعات المسلحة بأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الإنسانية، ويطالب كذلك بأن تضمن جميع الأطراف وصول المعونة الإنسانية كاملة ودون عائق لتسليمها في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتفق مع القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين (الفقرة ١٦)
القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف بكفالة وصول المعونة الإنسانية على نحو تام وبشكل آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة في جميع أنحاء الصومال، بما يتسق والمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في النزاهة والحياد والاتصاف بالطابع الإنساني والاستقلالية، ويشدد على قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ويحث جميع الأطراف والجماعات المسلحة على اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان سلامة الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وسلامة الإمدادات الإنسانية وأمنها، ويعرب عن استعداده لتطبيق جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات الذين تنطبق عليهم معايير الإدراج الواردة في القرارين ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٢ (٢٠١١) (الفقرة ٦) *انظر أيضا القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩*

القرار	الأحكام

الحالة في أفغانستان

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد المساعدة الإنسانية، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعيق جهود تقديم العون لشعب أفغانستان، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف لكافة الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، إمكانية الوصول بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق (الفقرة ٢٩)

انظر أيضا القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٩

الحالة في الشرق الأوسط: الجمهورية العربية السورية

القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) يكرر تأكيد دعوته السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية فورا وبشكل كامل ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف في سورية، ولا سيما السلطات السورية، إلى أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير توفير المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٠)

انظر أيضا القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ و S/PRST/2012/10، الفقرة الثامنة

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يحث بقوة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان – الشمال على أن تقبلا الاقتراح الثلاثي المقدم من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بإتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في كلتا المنطقتين، وأن تكفلا، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بصورة آمنة وفورية ودون عوائق، وكذلك تسليم الإمدادات والمعدّات، لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع (الفقرة ٤)

انظر أيضا S/PRST/2012/5، الفقرة الرابعة

القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع) يطالب جميع الأطراف المعنية بتمكين موظفي المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٣)

انظر أيضا القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ والقرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣) يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في دارفور، واستمرار التهديدات التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية، ويرحب بتمكن المنظمات الإنسانية من إيصال المعونة إلى معظم السكان المحتاجين للمساعدة في دارفور، ولكنه يعرب عن القلق الشديد لكون الوصول إلى سكان المناطق المتأثرة بالنزاع يظل مقيدا، ويأسف لتزايد القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع وصول المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان، ويلاحظ نشر توجيهات حكومة السودان بشأن العمل في المجال الإنساني لعام ٢٠١٣، المتعلقة بالتعاون مع مجتمع العمل الإنساني على تيسير وصول المساعدات الإنسانية في دارفور، ويدعو إلى تنفيذها بالكامل، مشددا على ضرورة إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب، ويطالب حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين، وكذلك تزويدهم بالمساعدات الإنسانية مع احترام المبادئ التوجيهية التي تعمل بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية، ومنها الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية (الفقرة ١٦)

القرار	الأحكام

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطالب بأن تتعاون جميع الأطراف تعاوناً كاملاً مع عمليات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تتيح، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن والفوري، من دون عوائق، لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم في تأدية ولايتهم تجاه جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما للمشردين داخلياً، في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل المناطق المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً دون تأخير عن أيٍّ من ممارسات عدم الامتثال لهذه المطالب (الفقرة ٢٦)

انظر أيضا القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٧

القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يدعو جميع الأطراف، ولا سيما حركة ٢٣ مارس، إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي حينها وبدون عوائق إلى المحتاجين، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، والامتناع عن ارتكاب أي أعمال عنف ضد المدنيين (الفقرة ١١)

انظر أيضا S/PRST/2012/22

السلام والأمن في أفريقيا: مالي

القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطالب جميع الأطراف في مالي بكفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق لتقديمها في الوقت المناسب إلى مَن هم في حاجة إليها ويطالب كذلك جميع الأطراف والجماعات المسلحة باتخاذ الخطوات الملائمة لضمان السلامة والأمن لكل من الأفراد العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القوانين الدولية السارية في مجال القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المتعلق باللاجئين (الفقرة ١٤)

منطقة وسط أفريقيا

S/PRST/2013/6

يثني مجلس الأمن على الجهود التي تبذلها الجهات المانحة الدولية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية جنوب السودان. ويعيد تأكيد ضرورة سماح جميع الأطراف بوصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين بأمان ودون عوائق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري المفعول ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية. ويعرب المجلس عن القلق إزاء عدم إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بانتظام إلى العديد من المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لأسباب منها ضعف الهياكل الأساسية، ويشجع الأمم المتحدة على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال كما يشجع الجهات المانحة الدولية على تعزيز دعمها لتيسير وصول المساعدات الإنسانية (الفقرة الثانية عشرة)

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطالب جميع أطراف النزاع، ولا سيما جماعة سيليكا السابقة، بضمان الوصول السريع والآمن ودون عوائق للمنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين في حينها، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلال أثناء تقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ٥٢)

انظر أيضا القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٩؛ والقرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

S/PRST/2013/11

يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه من استمرار الأزمة الإنسانية، بما في ذلك الـ ٢,٦ مليون من المشردين الداخليين والـ ٦,٤ ملايين من الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الغذائية والمعونة الزراعية الطارئة، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل

القرار	الأحكام
	وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشكل آمن ودون عراقيل إلى جميع السكان المدنيين الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة، من أجل تقديم مساعدة إنسانية كاملة لهم في الوقت المناسب وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بما فيها القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية. ويعرب مجلس الأمن كذلك عن قلقه إزاء لاجئي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يزيد عددهم على ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة ويهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة أن تعمل على تهيئة البيئة السلمية التي ستكفل عودة اللاجئين في آخر المطاف وبصورة طوعية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حسب الاقتضاء. ويشيد مجلس الأمن، في هذا الصدد، بالدعم المقدم من البلدان المجاورة للاجئي جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الرابعة عشرة)

حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها عدة أطراف، وبخاصة حركة الشباب ومنتسبوها، ضد السكان المدنيين، بما في ذلك أعمال العنف الموجهة ضد الأطفال والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعمال العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء والأطفال، ويدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، ويشدد على ضرورة مساءلة المسؤولين عن جميع تلك الانتهاكات والتجاوزات (الفقرة ١٨)
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يشير إلى التزام الحكومة الاتحادية الصومالية فيما يتعلق بحماية الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب (الفقرة ٣٠)

الحالة في أفغانستان

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)	يدعو إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، ويرحب بالزيادة في وسائل الإعلام الأفغانية الحرة، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والهجمات على الإعلاميين، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان، وكذلك في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة المعنية مع اللجنة، وتعزيز استقلالية هذه الأطراف وكفالة سلامتها؛ ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كافٍ للجنة (الفقرة ٤٢)
	انظر أيضا القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٤١

التدابير المحددة الأهداف المتخذة في حق مرتكبي الجرائم ضد المدنيين في النزاعات المسلحة

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل طلبات المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي أفراد أو جماعات أو كيانات يستوفون معايير الإدراج في القائمة (الفقرة ٩)
	انظر أيضا القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ٧

القرار	الأحكام
الحالة في الصومال	
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية: ... (هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الواجب التطبيق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤٣)
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ [من القرار] على الأفراد التالين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤): ... (هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛ (و) الأفراد أو الكيانات الذين يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٤)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يعرب عن اعتزامه القوي أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الاتفاقات الانتقالية، أو بالانخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تضرم أوار العنف، بما في ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي المنطبق، أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو من خلال انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٥٤ [من القرار] (الفقرة ٥٦)
التكليف بولايات لحماية المدنيين[أ]	
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ (أ) إلى (ع) و (ص) إلى (ر) من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، ويؤكد من جديد أن حماية المدنيين يجب أن تعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها البعثة لحماية المدنيين (الفقرة ١) يشجع البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين للتوعية بولايتها وأنشطتها وتحسين فهمها، وجمع معلومات موثوق بها عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين (الفقرة ٢٤) *انظر أيضا القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥*

القرار	الأحكام
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يأذن لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في الفقرة ١١ [من القرار]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛ (أ) *حماية المدنيين* '١' القيام، داخل منطقة عملياتها، بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني وشيك ضدهم، بمن فيهم المدنيون المتجمعون في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفو المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛ ... '٣' العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الاستجابة الحالية لضمان حماية المدنيين من الاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي... (ب) *تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل* دعما لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستنادا إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل المشار إليه في الفقرتين ٩ و ١٠ [من القرار]، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمتثل امتثالا صارما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة، للحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار (الفقرة ١٢)

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يلاحظ الأولوية المولاة في المهام المنوطة ببعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية، ويحث البعثة على نشر أصولها وفقا لذلك، ويشدد على ضرورة أن تقوم البعثة بتركيز الاهتمام الكافي على جهود بناء القدرات في هذا المجال، ويرحب بوضع استراتيجية لحماية المدنيين، واستراتيجية للإنذار والاستجابة المبكرين، ويشجع البعثة على تنفيذهما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين (الفقرة ٣) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣* يأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة، في حدود قدرتها وفي مناطق نشر وحداتها، للاضطلاع بولاية توفير الحماية المنوطة بها على النحو المبين في الفقرات ٣ (ب) '٤'، و ٣ (ب) '٥'، و ٣ (ب) '٦' من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) (الفقرة ٥) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٨*

القرار	الأحكام
القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)	يؤكد ضرورة أن تستخدم العملية المختلطة ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على نطاق البعثة؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير المزيد من الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة ؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ (ب) تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في مجموع أنحاء دارفور؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف (الفقرة ٣) *انظر أيضا القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤* يؤكد الولاية المنوطة بالعملية المختلطة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، من أجل تنفيذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان، ولكفالة حرية تنقل موظفي العملية المختلطة وعمال المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم؛ ويحث العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تستهدف العملية أو ولايتها؛ وينوه بالملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام بأهمية أن تكون الوحدات مهيأة بالشكل الملائم ومجهزة بصورة فعالة بما يمكنها من تنفيذ ولاية العملية المختلطة (الفقرة ٤) *انظر أيضا القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٥*
القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يؤكد أن الولاية المسندة إلى القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في مجال حماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محدق بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف (الفقرة ٤) *انظر أيضا القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٤؛ والقرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٥*
القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف بأن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان لدى تنفيذ ولايتها، ولا سيما حماية المدنيين، ويؤكد أنه لن يكون هناك تسامح مع أي جهود ترمي إلى تقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها أو أي اعتداءات على موظفي الأمم المتحدة (الفقرة ٢) يؤيد التوصية التي قدمها الأمين العام بزيادة القوام العام للبعثة مؤقتاً من أجل دعم جهودها في مجالي حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ٣)

الحالة في كوت ديفوار

القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي: (أ) *حماية المدنيين*

القرار	الأحكام
	– القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها،
	– تنفيذ الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري،
	– العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء (الفقرة ٦)

الحالة في مالي

القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يقرر أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ما يلي:

...

(ج) *حماية المدنيين وموظفي الأمم المتحدة*

'١' القيام، دون مساس بمسؤولية السلطات الانتقالية في مالي، بحماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد عنف مادي وشيك، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها

...

(د) *تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها*

'١' رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في جميع أنحاء مالي والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ المجلس بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع تلك الانتهاكات والتجاوزات

...

(هـ) *دعم عمليات المساعدة الإنسانية*

دعما للسلطات الانتقالية في مالي، الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقاً للمبادئ الإنسانية، والعودة الطوعية للمشردين داخلياً واللاجئين بالتنسيق الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٦)

يطلب أن تراعي البعثة المتكاملة الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامّة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردون وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبيّن في الفقرتين ١٦ و ١٧ [من القرار]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن المالية، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (الفقرة ٢٦)

انظر أيضا القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩

القرار	الأحكام

مهام الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تنسق مع حكومة جمهورية جنوب السودان وتشارك في الآليات الإقليمية للتنسيق والمعلومات بغية تحسين حماية المدنيين ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة في جمهورية جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان موجزاً للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين البعثة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الإقليميين والدوليين، في معرض التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة (الفقرة ١٩)

القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريريه المرحلي والنهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٥)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الفظائع، بما فيها العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والإساءات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (الفقرة ٦)

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر:

...

(ب) بالتنسيق مع ممثله الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن:

...

'٣' تنفيذ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لولايتها، بما في ذلك بشأن نشر واستعداد وأنشطة لواء التدخل وجميع القوات الأخرى التابعة للبعثة، وأي انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تحدث، والجهود المبذولة للتخفيف من الضرر اللاحق بالمدنيين (الفقرة ٣٤)

الحالة في الصومال

القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يذكّر بالتزام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بإنشاء خلية تُعنى بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، ويؤكد أهمية إنشاء هذه الخلية، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن التقدم المحرز في إنشائها، ويدعو المانحين والشركاء الدوليين إلى زيادة دعم إنشاء هذه الخلية (الفقرة ١١)

انظر أيضا القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١١

القرار ٢١١١ (٢٠١٣) (المتخذ بموجب الفصل السابع)

يطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وتقريرا آخر بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى

القرار	الأحكام
السابع)	الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وشركائها التنفيذيين، زيادة تعاونها واستعدادها لتبادل المعلومات مع منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال في إعداد هذين التقريرين من أجل زيادة الشفافية والمساءلة (الفقرة ٢٣) انظر أيضا القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٨

(أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الولايات والقرارات المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب المسألة المواضيعية: أحكام مختارة

القرار	الأحكام
إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	
S/PRST/2012/1	يكرر مجلس الأمن دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) (الفقرة الحادية عشرة)
	يكرر مجلس الأمن من جديد تأكيد معارضته القوية للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشدد المجلس كذلك على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات شاملة مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، منعا لوقوع الانتهاكات، وتحاشيا لتكرارها، وسعيا إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة (الفقرة الثانية عشرة)
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية	
S/PRST/2013/4	يشير مجلس الأمن إلى بيانات رئيسه السابقة بشأن شتى العوامل والأسباب التي لها دورٌ في نشوب النزاعات أو تأجيجها أو إطالة أمدها في أفريقيا، ولا سيما العوامل والأسباب التي أبرزها المجلس وعالجها. ويشدد المجلس على أهمية تنفيذ برامج إصلاح قطاع الأمن تنفيذا فعالا، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وحماية المدنيين، والتصدي لجميع أشكال التمييز والاستبعاد السياسي، بما فيها تلك الموجهة ضد النساء والأطفال، وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وكفالة المساءلة، ودعم إعادة إدماج وتأهيل الجنود السابقين والأطفال الجنود، وتعزيز المصالحة والحلول المنبثقة من البيئة المحلية، وتيسير إحراز تقدم حقيقي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر، ودعم العمليات الانتخابية التمثيلية، وبناء المؤسسات الديمقراطية في جملة أمور، والمراقبة الفعالة للأسلحة الصغيرة (الفقرة الثامنة)
	يؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب، وعن إجراء تحقيقات وافية، تحقيقا لهذه الغاية، مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم على تلك الأعمال، وذلك في سياق منع نشوب النزاعات وحلها أيضا. ويشدد المجلس على أهمية التوعية بجميع القوانين الدولية المنطبقة وكفالة احترامها، بما فيها

القرار	الأحكام
	القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أهمية المسؤولية عن الحماية على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك المسؤولية الرئيسية المنوطة بالدول الأعضاء عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويشدد المجلس كذلك على دور المجتمع الدولي في تشجيع الدول ومساعدتها، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات، على الوفاء بالمسؤولية الرئيسية الملقاة على عاتقها. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣ عن المسؤولية عن الحماية. ويشير المجلس كذلك إلى ما يضطلع به مستشارو الأمين العام الخاصون المعنيون بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من دور مهم في المسائل ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها (الفقرة الثالثة عشرة)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: حفظ الأمم المتحدة للسلام – نهج متعدد الأبعاد

القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)

٨ – يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، بما يلي:

...

(و) المساعدة في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للاجئين، والمشردين داخليا، والنساء، والأطفال، وكبار السن، والمعوقين، وتهيئة الظروف الضرورية لعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية آمنة مستدامة تحفظ كرامتهم؛

...

(ح) حماية المدنيين، لا سيما المعرضين منهم لتهديد وشيك بالعنف البدني، وفقا للفقرة ١٦ من قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في مناطق عمليات البعثات، وفي حدود القدرات والموارد المتاحة لها، ودعم جهود سلطات البلدان المضيفة لحماية المدنيين من العنف، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، والمساعدة، في هذا الصدد، في بناء وإصلاح مؤسسات القطاع الأمني للبلد المضيف بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف (الفقرة ٨)

المرأة والسلام والأمن

القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)

يؤكد أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل النزاع أو تكتيك من تكتيكاته أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها إلى حد كبير، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين؛ ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع وقوع مثل هذه الأعمال والتصدي لها يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلم والأمن الدوليين ... (الفقرة ١)

القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)

يهيب بالدول الأعضاء الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاتهم، ويلاحظ كذلك أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية (الفقرة ١٢)

القرار	الأحكام
الأسلحة الصغيرة	
القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)	إذ يأخذ في الاعتبار أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج النزاع وتؤثر في حماية المدنيين، فإنه يعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم (الفقرة ١٣)
	يدعو الأطراف في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد، إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل (الفقرة ١٤)

٣٠ - الأسلحة الصغيرة

عرض عام

في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن جلسة رفيعة المستوى واتخذ أول قرار له بشأن الأسلحة الصغيرة. واتخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الاتحاد الروسي).

تقديم إحاطة واتخاذ قرار بشأن الأسلحة الصغيرة

عرض الأمين العام خلال الجلسة تقريره الذي يصدر كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة[٩٦٨]، وشدد على أن انعدام القواعد التنظيمية وسهولة الحصول على الأسلحة والأرباح الكبيرة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر يزيد من انعدام الأمن ويؤجج النزاعات، مما يؤدي إلى مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان[٩٦٩]. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمتها نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذكرت فيها أن اللجنة شاهد مباشر على التكاليف المدمرة التي يتسبب فيها للمدنيين يُسر الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها[٩٧٠].

وتحدث ممثل الاتحاد الروسي قبل التصويت فرأى أن مشروع القرار يفتقر إلى حكم هام بشأن إمداد الجهات الفاعلة من غير الدول بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكد أن السبب الجذري لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو الاتجار غير المشروع بها، وذكر أن مسألة فرض حظر عالمي على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والدول المتلقية والمستعملة لتلك الأسلحة دون إذن تكتسي أهمية خاصة. وقال إن من الأمثلة البارزة على ذلك الأحداث التي وقعت في مالي مؤخرا، حيث استُخدمت الأسلحة التي كانت قد نقلت في بادئ الأمر إلى الجماعات الليبية لأسباب إنسانية أدواتٍ لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ومصدراً لمعاناة السكان المدنيين[٩٧١].

وفي القرار، شجع المجلس على القيام بعدة أمور منها إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

(٩٦٨) S/2013/503. في عام ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، مرة كل سنتين، تقريراً عن مسألة الأسلحة الصغيرة اعتبارا من عام ٢٠٠٨ (S/PRST/2007/24).

(٩٦٩) S/PV.7036، الصفحتان ٣ و ٤.

(٩٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.